حقوق الزوجة
دراسة موضوعية في الكتب الستة

الباحثة/ زينب عبد الله حسن الغرابي
ماجستير الحديث وعلومه
جامعة الملك خالد – أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق في أحسن صورة {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم}، وحسن الخلقة تقتضي حُسن الإرشاد والتوجيه والعناية، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وكرّم الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعاً {وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً} [الإسراء:٧٠].

ولم يفرّق الإسلام بين ذكر أو أنثى، وأعطى كل واحد حقوقه ضمن بشريته وفطرته التي فطر الله الناس عليها.

وضمن الإسلام هذه الحقوق في جميع مناحي الحياة سواء الحقوق الإنسانية أم الحقوق الشخصية على كل المستويات، وقد سبق الإسلام ما يسمى بمنظمات حقوق الإنسان إلى حفظ حقوق الإنسانية، لكن عداء أهل الكفر للإسلام أرادوا تشويه الإسلام وربطه بالإرهاب وغير ذلك للتنفير منه.

لكن الله تكفّل بحفظ هذا الدين {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ}[الحجر:٩] وأظهر الله هذه الحقوق لبشرية ونظمها في جميع المستويات.

وحقوق الإنسان كثيرة جداً: حقه في الاعتقاد، وحقه في الحياة، وحقه في العمل، وغير ذلك.

ولطول هذه الحقوق التي تحتاج إلى رسائل كبيرة عنها، اخترت – استكمالاً لمادة الحديث الموضوعي – أحد هذه الحقوق كدراسة موضوعية في هذه المادة، وجعلته بعنوان:"حقوق الزوجة – دراسة موضوعية في الكتب الستة".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تنبع أهمية هذا الموضوع في أيامنا هذه من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول ما أسموه "ظلم الإسلام" للمرأة عموماً، والزوجة خصوصاً، حيث صوّروا أن المرأة المسلمة لا حقوق لها، وأنها تعامل معاملة الحيوانات! مستغلين سرعة وسائل التواصل وانتشارها مما يؤدي لذيوع مثل هذه الشبهات حتى بين أبناء المسلمين الذين يتعاطفون مع أعداء الدّين.

يقول المستشرق البريطاني "إدوارد وليام لين" الذي قام بترجمة معاني أجزاء مختارة من القرآن الكريم في مقدمة ترجمته: "إن الجانب المهلك للإسلام حطّه من قيمة المرأة"(١).

وكذلك بيان حق الزوجة على زوجها مع ما ينتشر من ظلم لها من تصرفات كثير من الأزواج جهلاً أو تعنتاً لهضم هذه الحقوق مما كان له الأثر الكبير في كثرة حالات الطلاق والمشكلات بين الأزواج وغير ذلك ، وبيان اهتمام الإسلام بحقوق الزوجة وضمانها وعدم الاعتداء عليها.

منهج الدراسة:

جاءت خطوات العمل في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: الاستقراء والجمع: فقمت بجمع الأحاديث من الكتب الستة، ثم تصنيفها وتخريجها ودراسة أسانيدها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فهذا يدلّ على صحته، ولا يحتاج لدراسة إسناده، وإن كان في غيرهما فأخرّجه وأتوسع في ذلك مع نقل أقوال أهل العلم فيه، ودراسة أسانيدها دراسة علمية ثم الحكم عليها.

ثانياً: منهج الاستنباط: وذلك من خلال استخراج الفوائد التي في الأحاديث للدلالة على موضوع كل عنوان من عناوين البحث.

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، (ص١١) نقلاً عن Edward William Lane,s (London ١٩٨٢) P.xc. Selections From Kuran

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية هذا الموضوع وعناية الإسلام به إذ يُمثل أهم دعامة في الأسرة وهي "الزوجة" فقد لاقى اهتماماً كبيراً من قبل الدعاة والمربين والباحثين، وظهرت عدة دراسات تتعلق بحقوق المرأة عموماً أو ببعض حقوق الزوجين، لكنها في جلها تعتمد على الأمور الفقهية والتربوية، ومن هذه الدراسات التي تتعلق بموضوعنا:

١- حقوق المرأة في الزواج للدكتور محمد بن عمر عتين.

٢- حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة للدكتورة فاطمة عمر نصيف.

٣- الحقوق الزوجية في السنة النبوية – جمع ودراسة لليث عفيف عتيلي.

٤- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية للدكتورة نوال بنت عبدالعزيز العيد.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج الدراسة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد، ففيه: معنى حقوق الإنسان، والفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان قبل الإسلام، وحقوق الإنسان في العصر الحاضر، ونظرة الأُمم والديانات السابقة والجاهلية للزوجة.

وأما المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حق الزوجة في المهر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في النفقة والسكنى.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في مالها الخاص.

وأما المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة الجسدية. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في حُسن المعاشرة والمعاملة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في الاستمتاع، والعدل بينها وبين ضرائرها.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في حق الزوجة في عدم الاعتداء على بدنها.

وأما المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة في أبنائها. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في الحضانة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حق الزوجة في استشارتها في زواج ابنتها.

وأما المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة في تحصيل العلم والعبادة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في التعلم والتعليم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في العبادة.

وأما الخاتمة فقد أودعت فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

الحقوق: جمع حق، ولفظة (حقّ) لها معان كثيرة في اللغة ولكنها متقاربة ومترادفة، كالثبوت والوجوب والصدق واليقين والأمر المقضي، والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتماً[١]، والحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، هو الحق وغيره الباطل، والحق هو الثابت[٢].

ومفهوم الحقوق كما يعرّفه الشيخ مصطفى الزرقا: "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، وله تعريف آخر له: هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره"[٣].

وعليه فمصطلح "حقوق الإنسان": يُراد بها الأمور الثابتة له، والتي يستحقها الإنسان بصفته إنساناً، أو الأمور الثابتة الواجبة عليه بصفته مربوبًا، فالإنسان لمجرد كونه إنساناً، أي بشرًا، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، فإنه يملك حقوقًا طبيعية له حتى قبل أن يكون عضوًا في مجتمع معين[٤].

ولأن الإنسان بطبعه لا يمكن أن يعيش وحده، فلا بدّ من النظر في هذه الحقوق ضمن المجتمع الذي يعيش فيه، لا أن يُنظر إليها نظرة فلسفية مجردة[٥].

وعليه فإن "حقوق الإنسان في الإسلام" هي تلكم القواعد والمبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان واحترامه والمحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[٦].

والحق في الشريعة الإسلامية: "هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، بحيث يقرره الشرع الحكيم".

---

[١] انظر: المفردات: (ص ١٢٥)، لسان العرب: (٤٩/١٠)، قاموس القرآن الكريم للدامغاني (ص١٣٩) مادة (ح ق ق).

[٢] تفسير الكشاف للزمخشري: (٢٠٦/١)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي: (ص٥٣)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي زكريا الأنصاري: (ص٧٥).

[٣] المدخل الفقهي العام: (٩/٣ – ١٠).

[٤] انظر: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، محمد حافظ غانم: (ص٧٦).

[٥] انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية، محمد الحسيني مصيلحي: (ص١٥).

[٦] انظر: الإسلام، مقاصده وخصائصه، محمد عقلة: (ص١٣٦).

وحقوق الإنسان مما شغل الأمم جميعاً في أيامنا هذه، فأنشأوا لها الجمعيات، وعقدوا لها المؤتمرات والاجتماعات التي دعت إلى إلغاء مبدأ سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، كما حدث ذلك في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ م.

وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر لم يعترف بحقوق الإنسان حتى وقت قريب، بجانب أن المجتمع الدولي لم يقر حقوق الإنسان إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا في عام ١٩٤٨، فإن الاسلام قد أقر الحقوق للإنسان رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا منذ أن بعث الله عبده ونبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – يعني قبل ١٤٠٠ سنة[١].

فكان الناس قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يعيشون في جهل وظلم، يقتل بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً، ويعيشون على غزو بعضهم، والقوي يأكل الضعيف! حتى بعض الله نبيه صلى الله عليه وسلم فصان حقوق الإنسان الذي كرّمه الله وأعطى كل ذي حق حقّه طوال بعثته، وفي كل يوم كان صلى الله عليه وسلم يُجسد حقوق الإنسان التي أعمى الغرب نظره عنها لأنه لا يريد أن يعترف بأن هذه الحقوق قد سبقهم الإسلام إليها، بل لم يصلوا إلى ما جاء به الإسلام من حفظ هذه الحقوق.

فجاء الإسلام بالحقوق العامة، والحقوق الخاصة للبشر، ومن الحقوق العامة المشتركة بين الناس: الحقّ في تقرير المصير وحرية الاعتقاد {لا إكراه في الدين}[البقرة:٢٥٦] فلا يُجبر أحد في دخول الإسلام إذا أدّى ما عليه من الجزية التي جاء بها الشرع.

وأما الحقوق الخاصة فهي الحقوق التي أوجبها الشرع للمسلم على المسلم بحكم رابطة العقيدة أو بحكم رابطة النسب والمصاهرة ونحوها، كحقّ الوالدين، وحقّ الرّحم، وحقّ الجار، وحقوق الزوجين على بعضهما، وغير ذلك.

ولسعة هذا الموضوع وتشعبه فاخترت موضوع البحث أن يكون بالحقّ المتعلق بين الزوجين، وبالأخص حقوق الزوجة على زوجها.

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي: (ص٥).

نظرة الأُمم والديانات السابقة والجاهلية للزوجة

اعتنى الإسلام بالمرأة ورفع من شأنها، وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، وضمن لها حقوقها منذ الطفولة إلى زواجها حتى مماتها، فضمن لها حقّ الطاعة والعبادة، والحياة الكريمة والإنفاق عليها وتعليمها، وحقّ اختيار زوجها، وميراثها، وحفظ مالها وعدم التعدي عليه.

ولو علمنا نظرة الأمم السابقة للمرأة عموماً والزوجة خصوصاً لعرفنا البون الشاسع بين هذه النظرة ونظرة الإسلام لها.

فالإغريقيون أو اليونانيون كانوا يقولون عن المرأة بأنها شجرة مسمومة، وأنها رجس من عمل الشيطان، وكانت تُباع وتُشترى كأي سلعة، ولزوجها تركها والتخلي عنها متى شاء[١].

وكان الرومان يقولون عنها بأنها ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت، وكانت تُعدّ فاقدة الأهلية في تصرفاتها، ولا تملك الحقّ في اختيار زوجها، وإذا تزوجت دخلت في سيادة زوجها وتصير في حكم ممتلكاته[٢].

وأما الصينيون فكانوا يقولون عنها بأنها مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها[٣].

وأما الهنود فكانوا يرون أن المرأة لا ينبغي أن تعيش بعد ممات زوجها، بل يجب أن تحرق معه، وكانت تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى أو تأمر بالمطر والرزق، وفي بعض مناطق الهند شجرة يجب أن يقدم لها فتاة كل سنة لتأكلها[٤].

---

[١] انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: (ص١-٣٠)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي: (ص٩-١٢).

[٢] المراجع السابقة.

[٣] انظر: قصة الحضارة، ول ديورانت: (٢٧٢/١)، المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال الجبري: (ص١٥٦-١٥٧).

[٤] انظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: (ص٩-١٢)، شبهات حول الإسلام، محمد قطب: (ص١٠٦-١١٠).

وعند الفرس: كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة وله الحقّ في أن يحكم عليها بالموت أو يُنعم عليها بالحياة[١].

وقالت اليهود عن المرأة أنها لعنة؛ لأنها سبب الغواية، ونجسة في حال حيضها، ويجوز لأبيها بيعها[٢].

وأما النصارى فجعلوا الزواج دنس ورجس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج، وجعلوا المرأة باب الشيطان، وأن جمالها هو سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وأنها خطر في الأسرة والبيت وأنها شرّ لا بدّ منه، وأنها مخلوقة لخدمة الرجل فقط[٣].

وكانت العرب قبل الإسلام تبغض المرأة بغض الموت، وكانوا يتشاءمون من ولادة الانثى، وكانت تُدفن وهي حيّة {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[النحل:٥٩]. وليس لها حق في الميراث ولا المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، وكانت زوجة الأب تُعدّ إرثا لأكبر أبناء الميت من غيرها فيحق له أن يتزوجها![٤].

---

[١]المرأة بين القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١٣٢/١).

[٢]انظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: (ص٩-١٢)، شبهات حول الإسلام، محمد قطب: (ص١٠٦-١١٠).

[٣]انظر: المرأة بين الفقه والقانون: (ص٢٠).

[٤]المرجع السابق.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة المالية

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في حق الزوجة في المهر

قرر الإسلام حقّ الزوجة في الصداق (المهر) إكراماً لها حيث كانت مضطهدة في المجتمعات قبل الإسلام، وكانت مجرد سلعة تُباع وتُشترى.

قال تعالى: {وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}[النساء:٤].

فأمر اللَّه الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر[١].

قال الطبري: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة، وفريضة لازمة"[٢].

والصداق في اصطلاح أهل العلم هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد"[٣].

ومن الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في المهر:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»[٤].

---

[١] انظر: تفسير الإمام الشافعي: (٥٢٠/٢).

[٢] تفسير الطبري: (٥٥٢/٧).

[٣] انظر: شرح منتهى الإرادات: (٥/٣)، العناية على الهداية: (٢٠٤/٣)، حواشي الشرواني: (٣٧٥/٧).

[٤] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: الصداق، (١٠٤٢/٢) رقم (١٤٢٦) عن إسحاق ابن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر المكي، وأبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: الصداق، (٤٤٤/٣) رقم (٢١٠٥) عن عبدالله بن محمد النُفيلي، والنَّسائي في "المجتبى"، كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة،(١١٦/٦) رقم (٣٣٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح، باب: صداق النساء، (٨٣/٣) رقم (١٨٨٦) عن محمد بن الصباح.
كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن أبي سلمة، به، بمثله.

وفي الحديث الاستحباب منَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ وتخفيف المهر. وقد بوّب عليه البيهقي: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ»[1]

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

وهذا الحديث أصلٌ في أقل الصداق.

قال ابن حجر: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِنْ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِصْدَاقِهِ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ"[3].

---

[1] السنن الكبرى: (٣٨١/٧).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب:ماجاء في قول اللَّه تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ..}، (٥٣/٣) رقم (٢٠٤٩)، وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: إخاءﷺبين المهاجرين ، والأنصار، (٣١/٥) رقم (٣٧٨١)، وباب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، (٦٩/٥) رقم (٣٩٣٧)، وفي كتاب: النكاح، باب:قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟ (٤/٧) رقم (٥٠٧٢)، وباب: الصفرظللمتزوج، (٢١/٧) رقم (٥١٥٣) من طريق حميد الطويل، وباب: كيف يدعى للمتزوج، (٢١/٧) رقم (٥١٥٥) من طريق ثابت البُناني، وباب: الوليمة ولو بشاة، (٢٤/٧) رقم (٥١٦٧) من طريق حميد، وفي كتاب: الدعوات، باب:الدعاء للمتزوج، (٨٢/٨) رقم (٦٣٨٦) من طريق ثابت. ومسلم في "صحيحه"، باب الصداق، (١٠٤٢/٢) رقم (١٤٢٧) من طريق ثابت وقتادة وحُميد وأبي حمزة. والترمذي في "جامعه"، أبواب النكاح، باب:ما جاء في الوليمة، (٣٩٣/٢) رقم (١٠٩٤) من طريق ثابت، وفي أبواب البر والصلة، باب:ماجاء في مواساة الأخ، (٣٩٢/٣) رقم (١٩٣٣) من طريق حميد. وأبو داود في "سننه"، باب: قلة المهر، (٤٤٦/٣) رقم (٢١٠٩)من طريق ثابتٍ وحميد. والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، (٢١٧/٥) رقم (٥٤٨١) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، ورقم (٥٤٨٢) من طريق حميد، وفي باب: الصفرة عند التزويج، (٢٣٩/٥) رقم (٥٥٣٣)، وباب: يدعى من لم يشهد التزويج، (٥٥٣٤)، وما يقال له إذا تزوج، (١٠٧/٩) رقم (١٠٠١٨) من طريق ثابت. وابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح، باب: الْوليمة، (٩٨/٣) رقم (١٩٠٧) من طريق ثابت، كلّهم (حميد وثابت وعبدالعزيز بن صهيب) عن أنس بن مالك، به، بلفظه.

[3] فتح الباري: (٢٣٦/٩).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(١)].

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار يدلّ على ثبوت المهر للزوجة؛ لأن الشغار يكون بالمبادلة دون مهر.

قال الإمام النووي: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَكِن اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أحمد وإسحاق وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جَرِيرٍ"[(٢)].

٣- عن عُروةَ عن أُمِّ حبيبة: «أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جحش، فماتَ بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعث بها إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مع شُرَحْبيلَ ابنِ حَسَنَةَ»[(٣)].

[(١)]أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب: الشغار، (١٢/٧) رقم (٥١١٢) من طريق مالك، كتاب الحِيَل، باب :الحيلة في النكاح ، (٢٤/٩) رقم (٦٩٦٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، ومسلم في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥) من طريق مالك وعبيد الله وعبدالرحمن السراج، والترمذي في "جامعه"، أبواب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (٤٢٢/٢) رقم (١١٢٤) من طريق مالك، والنسائي في "السنن الكبرى"كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار، (٢١٢/٥) رقم (٥٤٧٠)، وفي تفسير الشغار، رقم (٥٤٧٣) من طريق عبيد الله ومالك، وأبو داود في "سننه"، كتاب النكاح، باب :في الشغار، (٤١٨/٣) رقم (٢٠٧٤) من طريق مالك وعبيد الله، وابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح،باب:النهي عن الشغار، (٨١/٣) رقم (١٨٨٣) من طريق مالك.

كلهم (مالك وعبيد الله وعبد الرحمن السراج)، عن نافع، عن ابن عمر، به، بمثله.

[(٢)]شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٠١/٩).

[(٣)]أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب النكاح، باب الصداق (٤٤٥/٣) رقم (٢١٠٧)، وباب: في الولي، (٤٢٨/٣) رقم (٢٠٨٦)، والنسائي في "السنن الكبرى "كتاب: النكاح، باب: التزويج على أربع مائة درهم، (٢٢٠/٥) رقم (٥٤٨٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة به، بنحوه.

وصححه ابن حبان في "صحيحه" رقم (٦٠٢٧)، وقال الحاكم في "المستدرك" (١٩٨/٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وفي الحديث دلالة على ثبوت المهر، ومعنى زوجها النجاشي: أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه، وهو المهر[١].

٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[٢].

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ... وفيه أنّ صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وقعت في السَّبْيِ. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا،

---

[١]معالم السنن للخطابي: (٢٠٩/٣).

[٢]أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، (٢٣٨/٢) رقم (٢١١٧) من طريق أَبي الْأَصبغ الْجزري عبد الْعزيز بن يحيى، عن محمد بن سلَمةَ، عن أَبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر، به، بمثله.

صححه ابن حبان في "صحيحه" رقم (٤٠٧٢)، والحاكم في "المستدرك" (١٨١/٢ – ١٨٢) وقال:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط أثناء تعليقه على سنن أبي داود: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي".

قلت: إسناده لا بأس به. أبو الأصبغ وهو صدوق لا بأس برواياته.

قال أبو حاتم:"صدوق"، وقال أبو داود: "ثقة"، وذكره ابن حبَّان في كتاب "الثقات"، وقال أبو أحمد بن عدي:"لا بأس برواياته"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص: ٣٥٩): "صدوق ربما وهم".

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٦/١٨).

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وفي قوله: "ما أصدقها" دلالة واضحة على ثبوت المهر، والحديث صريح في أن العتق كان هو الصداق، وفي رواية عند البُخَارِيّ في غزوة خيبر عن أنس:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقها عتقها"، وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم[2].

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في النفقة والسكنى

كما حفظ الإسلام حقّ الزوجة عند زواجها بدفه الزوج مهرها، حفظ لها نفقة زوجها عليها بعد الزواج، وقد طفحت كتب الفقهاء في الكلام على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وعرّف كل مذهب النفقة بتعريف خاص[3]، ترجع إلى نفس المعنى، وخلاصة ذلك أنها: ما يجب على الزوج نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن ونحوه بحسب العرف.

وهذه النفقة تجب بمقتضى عقد النكاح حتى لو كانت الزوجة غنية. قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق:٧].

قال القرطبي: "أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك"[4].

ومن الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في النفقة والسكنى:

١- عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ:

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، (٨٣/١) رقم (٣٧١)، ومسلم في "صحيحه"كتاب: النكاح، باب:فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (١٠٤٣/٢) رقم (١٣٦٥)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: الوليمة، باب: الوليمة في السفر، (٢٠٤/٦) رقم (٦٥٦٤)، من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، به، بمثله.

[2] انظر: فتح الباري: (١٢٩/٩).

[3] انظر في تعريفها: حاشية ابن عابدين: (٥٧٢/٣)، الخرشي على مختصر خليل: (١٨/٤)، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: (٣٠٣/٢)، كشاف القناع: (٥٣٢/٥).

[4] الجامع لأحكام القرآن: (١٧٠/١٨).

أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1].

قال ابن حجر: "وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي) مَنْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ وَتَتَعَلَّقُ النَّفَقَةُ بِذِمَّتِهِ"[2].

٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[3].

قال ابن حجر: "(قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ)الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ فِي التَّرْجَمَةِ الزَّوْجَةُ وَعَطْفُ الْعِيَالِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ أَوِ المزاد بِالْأَهْلِ الزَّوْجَةُ وَالْأَقَارِبُ وَالْمُرَادُ بِالْعِيَالِ الزَّوْجَةُ وَالْخَدَمُ فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ ذُكِرَتْ مَرَّتَيْنِ تَأْكِيدًا لِحَقِّهَا وَوُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ"[4].

وقال في موضع آخر في فوائد هذا الحديث: "وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ"[5].

٣- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ في حديث الحج الطويل: «... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النفقات، باب:وجوب النفقة على الأهل والعيال، (٦٣/٧) رقم (٥٣٥٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، بلفظه.

[2] فتح الباري: (٥٠١/٩).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: النفقات، باب:إذَا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧) رقم (٥٣٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وفي كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب، (٧١/٩) رقم (٧١٨٠) من طريق سفيان بن عُيينة، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٤) من طريق علي بن مسهر وعبدالله بن نمير ووكيع وعبدالعزيز بن محمد والضحاك بن عثمان ، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب:عشرة النساء، باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، (٢٧٣/٨) رقم (٩١٤٧) من طريق يحيى، وابن ماجه في "سننه"، كتاب: التجارات، باب:ما للمرأة من مال زوجها (٣٩٣/٣) رقم (٢٢٩٣) من طريق وكيع. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، بمثله.

[4] فتح الباري: (٥٠٠/٩).

[5] المرجع السابق: (٥٠٩/٩).

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[1].

قال النووي: "فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ"[2].

٤- عن عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب:حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) عن أَبي بكر بن أَبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود في "سننه"، كتاب:المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٢/٣) رقم (١٩٠٥) عن عبد الله بن محمد النُّفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: المناسك، باب:الخطبة على الناقة بعرفة، (١٥٥/٤) رقم (٣٩٨٧) عن إبراهيم بن هارون الْبَلْخي، وابن ماجه في "سننه"، كتاب :المناسك، باب:حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٢/٢) رقم (٣٠٧٤) عن هشام بن عمار. كلهم عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قَال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فذكر حديث الحج الطويل.

[2] شرح مسلم: (١٨٤/٨).

[3] أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الرضاع، باب: ماجاء في حق المرأة على زوجها، (٤٥٨/٢) رقم (١١٦٣)، وأبواب تفسير القران، باب: ومن سورة التوبة، (١٢٤/٥) رقم (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: كيف الضرب، (٢٦٤/٨) رقم (٩١٢٤) عن أَحمد بن سليمان، وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح، باب:حق المرأة على الزوج (٥٧/٣) رقم (١٨٥١)عن أَبي بكر بن أَبي شيبة، كلهم عن الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أَبيه، به، بمثله.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ".

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص فهو مستور الحال. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص: ٢٥٣): "مقبول".

ويشهد له حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) وفيه: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أنلا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه...".

فيرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى الصحيح.

٥- عن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدة القُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[١].

وفي الحديث دلالة واضحة على حقّ الزوجة في النفقة.

قَالَ الْخطابِيّ: فِي هَذَا إِيجَاب النَّفَقَة وَالْكِسْوَة لَهَا، وَهُوَ على قدر وُسع الزَّوْج، وَإِذا جعله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا لَهَا، فَهُوَ لَازم حضر أَو غَابَ، فَإِن لم يجد فِي وقته، كَانَ دينا عَلَيْهِ كَسَائِر الْحُقُوق الْوَاجِبَة، سَوَاء فرض لَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ أَيَّام غيبته، أَو لم يفْرض"[٢].

٦- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[٣].

---

[١]أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، (٤٧٦/٣) رقم (٢١٤٢) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: تحريم ضرب الوجه في الأدب، (٢٦٦/٨) من طريق شعبة، وابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح،باب:حق المرأة على الزوج، (٥٦/٣) رقم (١٨٥٠) من طريق شعبة،كلاهما (حماد وشعبة) عن أبي قزَعَةَ سُوَيد بن حُجَير الباهليّ، عن حكيم بن معاوية القُشيريِّ، عن أبيه، به، بمثله، وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ٤١٧٥)، والحاكم (المستدرك ٦٧٠٨)، والألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٨٥٠).

قلت: إسناده حسن من أجل حكيم بْن معاوية بْن حَيْدة القشيري فهو حسن الحديث. قال العجلي: "تابعي ثقة"، وقَال النَّسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال ابن حجر في"التقريب"(ص: ١٧٧): "صدوق".

[٢]شرح السنة للبغوي: (١٦٠/٩).

[٣]أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب:المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١١١٤/٢) رقم (١٤٨٠) من طريق أبي حازم، ويحي بن أبي كثير، وعبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، ومحمد بن عمرو، والزهري، كلهم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف،عن فاطمة بنت قيس، به بلفظه.

وأخرجه من طريق سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسلمة بن كُهيل، وأبي إسحاق،كلهم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، بنحوه.

المطلب الثالث

الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في مالها الخاص

قرر الإسلام حقّ المرأة في التصرف بمالها الذي تملكه في وجوه الخير وأبواب البر، وعدم الاعتداء عليه.

ومن الأحاديث الواردة في هذا:

١- عن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[(١)].

فتقريره صلى الله عليه وسلم لميمونة في الإعتاق يدلّ على جواز تصرفها في مالها دون إذن.

قال النووي: "وَفِيهِ جَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بما لها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا"[(٢)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»[(٣)].

[(١)]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، (١٥٨/٣) رقم (٢٥٩٢) من طريق يزيد. ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب:فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٤/٢) رقم (٩٩٩) من طريق عَمْرو بن الحارث. والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: العتق، باب: فضل العطية على العتق (٢١/٥) رقم (٤٩١٠) من طريق عمرو بن الحارث.
كلاهما عن بُكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة، به، بمثله.

[(٢)]شرح النووي على مسلم: (٨٦/٧).

[(٣)]أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: العيدين، باب:الخطبة بعد العيد، (١٩/٢) رقم (٩٦٤) عن سليمان بن حرب. وفي كتاب: اللباس، باب:القلائد والسخاب للنساء (١٥٨/٧) رقم (٥٨٨١)عن محمد بن عرعرة، وباب:القرط للنساء (١٥٨/٧) رقم (٥٨٨٣) عن حجاج بن منهال، ومسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة العيدين،=

لما حثّ النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وهنّ مجتمعات في صلاة العيد جعلن يتصدقنّ بحليّهن، وفي ذلك دليل على حريتها في التصرف بمالها دون إذن زوجها، ولهذا قبل صلى الله عليه وسلم منهنّ تلك الصدقات.

قال ابن حجر: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُّلُثِ"(١).

٣- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»(٢).

٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ

=باب:ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٦٠٦/٢) رقم (٨٨٤) من طريق معاذ العنبري وابن إدريس وغندر. وأبو داود في "سننه"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العيد (٣٦٣/٢) رقم (١١٥٩) عن حفص بن عمر.

كلهم عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، بمثله.

(١)فتح الباري: (٤٦٨/٢).

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الهبة، باب:هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إِذَا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز(١٥٨/٣) رقم (٢٥٩٠) عن أبي عاصم. ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الزكاة، باب:الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء(٧١٤/٢) رقم (١٠٢٩) من طريق حجاج بن محمد.

كلاهما (أبو عاصم وحجاج) عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عنعباد بن عبدالله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر،مثله.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن عباد بن حمزه، وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، بنحوه.

حُـــرَّةٌ، وَعَلَيْـــهِ مِثْلَهَـــا، وَإِنْ كَانَـــتْ طَاوَعَتْـــهُ فَهِـــيَ لَـــهُ وَعَلَيْـــهِ لِـــسَيِّدَتِهَا مِثْلَهَا»[1].

---

[1]أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (٢٣٨/٥) رقم (٥٥٣١)عن محمد بن رافع. وأبو داود في "سننه"، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجاريـــة امرأتـــه (٥٠٨/٦) رقـــم (٤٤٦٠)عن أحمدُ بنُ صالحٍ.

كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادةَ، عن الحسن، عن قَبِيصَةَ بنِ حُريث، عن سلمة بن المُحبِّـــقِ، به، بلفظه.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (٢٣٨/٥) رقم (٥٥٣٢)من طريق يزيد بن زريع. وأبو داود في "سننه" كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته(٥٠٨/٦) رقـــم (٤٤٦١) من طريق عبد الأعلى.

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليـــه وسلم.

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق يونس، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، بنحوه.

قال النسائي: "ليس في هذا البابشيء صحيح يحتج به".

قلت: إسناده ضعيف. قبيصة بن حريث مجهول. قال البخاري: "في حديثه نظر". ورواية الحسن عن سلمة متابعة له، لكن اختُلف في إسناد هذا الحديث على الحسن، فرواه معمر عن قتـــادة عـــن الحـــسن، وســـمّى الواسطة بينه وبين سلمة: قبيصة بن حريث، فرجع الحديث إليه.

وذكر ابن عبد البر حديث الحديث هذا في "الاستذكار (٥٢٩/٧) وقال: "وهذا حديث صحيح". واستنكره الخطابي وقال في "معالم السنن" (٣٣١/٣): "قلت: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع".

فالحديث ضعيف، وله شاهد موقوف على ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٣٤١٩)، والطحاوي (١٤٥/٣)، وإسناده حسن، فيرتقي الحديث إلى الحسن.

المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة الجسدية
المطلب الأول
الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في حُسن المعاشرة والمعاملة

عني الإسلام بالمرأة عناية كبيرة، وأوصى بالإحسان إليها، وأوجب عشرتها بالمعروف.

قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}[النساء:١٩].

قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[الْبَقَرَة:٢٢٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلِي"، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيل العِشْرَة دَائِمُ البِشْر، يُداعِبُ أَهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أحمل اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حملتُ اللحمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هذه بتلْك"، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَة فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعَشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِه فِي شِعَارٍ وَاحِد، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْه الرِّداء وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ، مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِه قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤانسهم بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الْأَحْزَاب:٢١]"[(١)].

وأرشد القرآن إلى أن الزوج إذا كره زوجته فعليه أيضاً الإحسان إليها والحالة هذه. قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} أَيْ: إِذَا طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِيهَا مَا دَامَتْ عِدَّتُهَا بَاقِيَةً، بَيْنَ أَنْ تَرُدَّهَا إِلَيْكَ نَاوِيًا الْإِصْلَاحَ بِهَا

(١) تفسير ابن كثير: (٢٤٢/٢).

وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، وبَيْنَ أَنْ تَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَبِينَ مِنْكَ، وَتُطْلَقَ سَرَاحَهَا مُحْسِنًا إِلَيْهَا، لَا تَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، وَلَا تُضارّ بِهَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيَحْسُنُ صَحَابَتَهَا أَوْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ، فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا"[1].

ومن الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في حسن المعاشرة:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»[2].

قال مُلاَّ علي القَارِي: "«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»: لِدَلَالَتِهِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْأَهْلُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبَ بَلِ الْأَجَانِبَ أَيْضًا"[3].

---

[1]تفسير ابن كثير: (٦١١/١).

[2]أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النبي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١٩٢/٦) رقم (٣٨٩٥) من طريق محمد بن يوسف الفِريابيّ، عن سفيان، عن هشام بن عروة عن أبية، عن عائشة، بـــه، بلفظه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال: "وروي هذا عن هشام بن عروة، عن أبية، عن النبي صـــلى الله عليه وسلم مرسلا".

وأورده ابن حبان في "صحيحه" (٤١٧٧).

قلت: إسناد صحيح، رجاله ثقات. ولا يضرّه من رواه عن هشام بهذا الإسناد مرسلاً؛ لأن الفريابي ثقة، وهو من أثبت الناس في سفيان الثوري.

قَال أبو أحمد بن عدي: "له عن الثوري إفرادات، وله حديث كثير عن الثوري، وقد تقدم الفريـــابي فـــي ســـفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه، وقَالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم، ورحل إليه أحمد بن حنبل، فلما قرب من قيسارية نعي إليه فعدل إلى حمص، وكان رحل إليه قاصدا، والفريابي فيما يتبين صدوق لا بـــأس بِهِ".

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (١٩٧٧) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَال: "خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي".

وشاهد عنده أيضاً (١٩٧٨)عن عبدالله بن عمرو، قَال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: "خِيَـــارُكُمْ خِيَـــارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".

وكلا الإسنادين فيهما ضعف إلا أنهما يصلحان في الشواهد، فيرتقي الحديث للصحيح.

[3]مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٢١٢٥/٥).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنسَائِهِمْ»[١].

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[٢].

---

[١]أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٤٥٧/٢) رقم (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عَنْ أبي هريرة، به، بمثله.

قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة، وابن عباس"، قال: "حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح ".

وصححه ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٣/٩) رقم(٤١٧٦)"ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته".

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن وقاص فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: "صَالِح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ"، وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات"، وَقَال: "كان يخطئ"، وقال الذهبي في "المغني" (٦٢١/٢): "حسن الحَدِيث"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص: ٤٩٩): "صدوق له أوهام".

والخلاصة في حاله أنه حسن الحديث.

وللحديث بعض الشواهد من حديث عائشة وهو الحديث الآتي، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "الصغير" (٦٠٥).

فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

[٢]أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الإيمان، باب:ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه(٣٠٥/٤) رقم (٢٦١٢) من طريق إسماعيل ابن علية، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: لُطْف الرجل أهله، (٢٥٦/٨) رقم (٩١٠٩) من طريق حفص بن غياث.

كلاهما (ابن علية وحفص) عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عائشة، به، بمثله.

قال الترمذي: "حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة".

وقال الحاكم في "المستدرك" (١١٩/١):"رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "، وتعقبه الذهبي فقال: "فيه انقطاع".

وقال الحاكم في موضع آخر (٤٣/١): "وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة". قال: "وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك".

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (ط الرسالة) (٢٤٢/٤٠): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قرابة- وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يدرك عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

قلت: إسناده ضعيف للانقطاع فيه بين أبي قلابة وعائشة، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة السابق، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦)، فيرتقي الحديث إلى الحسن بهذه الشواهد.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١].

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا"[٢].

وقال ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا"[٣].

٥- عن عَائِشَةَ لما سُئلت مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِه؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

قال ابن حجر: "وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ، وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ، وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ"[٥].

---

[١]أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب:الوصاة بالنساء (٢٦/٧) رقم (٥١٨٦) عن إسحاق بن نصر، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء(١٠٩١/٢) رقم (١٤٦٨) عن أبي بكر بنأبي شيبة.
كلاهما (إسحاق وأبو بكر) عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به، بنحوه.

[٢]شرح النووي على صحيح مسلم: (٥٧/١٠).

[٣]فتح الباري: (٢٥٤/٩).

[٤]أخرجه البخاري في "صحيحه"، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (١٣٦/١) رقم (٦٧٦) عن آدم بن أبي إياس. وفي كتاب: النفقات، باب:خدمة الرجل في أهله(٦٥/٧) رقم (٥٣٦٣) عن محمد بن عرعرة. وفي كتاب: الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله (١٤/٨) رقم (٦٠٣٩)عن حفص بن عمر. والترمذي في "جامعه"، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٥/٤) رقم (٢٤٨٩) من طريق وكيع.
كلهم (آدم وابن عرعرة وحفص ووكيع) عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشةَ، به، بلفظه.
قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

[٥]فتح الباري: (١٦٣/٢).

٦- عن عَبْداللَّه بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(١)].

هذا الحديث بوّب عليه البخاري: "بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ".

قَالَ ابن بَطَّال: لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَاب قَبْلَهُ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَة ذَكَرَ فِي هَذَا عَكْسَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجْهِدَ بِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَة حَتَّى يَضْعُفَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا مِنْ جِمَاعٍ وَاكْتِسَاب"[(٢)].

فحقّ الزوجة على زوجها في حسن المعاشرة والمعاملة تؤدي إلى ترابط الأسرة ومنعها من التفكك كما هو الحاصل في كثير من الأُسر في مجتمعاتنا التي كثرت فيها حالات الطلاق من سوء معاملة الزوج لزوجته.

[(١)]أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأدب، باب:حق الضيف في الصوم (٣٩/٣) رقم (١٩٧٤) من طريق علي بن المبارك. وفي كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (٣٩/٣) رقم (١٩٧٥)، وفي كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق (٣١/٧) رقم (٥١٩٩) من طريق الأوزاعي. وفي كتاب: الأدب، باب:حق الضيف (٣١/٨) رقم (٦١٣٤) من طريق حسين المُعَلِّم. ومسلم في "صحيحه"، كتاب:الصيام، باب:النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٨١٣/٢) رقم (١١٥٩) من طريق عكرمة بن عمار.

كلهم (علي والأوزاعي وحسين وعكرمة) عن يحي بن أبي كثير، عن أَبي سلمةَبن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو به، بمثله.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الصوم، باب:حق الأهل في الصوم (٤٠/٣) رقم (١٩٧٧) من طريق أَبي عاصم. ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام، باب:النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٨١٤/٢) رقم (١١٥٩) من طريق عبد الرزاق.

كلاهما (أبو عاصم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله ابن عمرو، نحوه.

وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام، باب النهيِ عن صوم الدهر لمن تضرر به (٨١٧/٢) رقم (١١٥٩) من طريق سعيد بن ميناء، عن عبدالله بن عمرو، نحوه.

[(٢)]شرح ابن بطّال: (٣٢٠/٧).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في الاستمتاع والعدل بينها وبين ضرائرها

عني الإسلام بالعلاقة بين الزوجين أيما عناية للحفاظ على الأسرة واستمراريتها، وأوجب أن منع الحقوق لكلّ واحد منهما على الآخر مما يوجب سخط الله تعالى إلا أن يتغمدهما بعفوه، فمثلما توعد الله المرأة إِذَا بَاتَت مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1]، فكذلك من باب العدل أن ينال الزوج هذا إذا فعل الشيء نفسه بلا سبب.

ويجب أن تكون الحقوق بين الزوجين متكافئة، فكما أن للرجل حقوقا وعليه واجبات يؤديها للمرأة، وللمرأة مثل ذلك. قال الله عز وجلّ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨] فإذا كان الجماع حقاً للزوج فهو حقّ للزوجة أيضاً، وهذا من متطلبات الحياة الزوجية والحفاظ عليها.

وكذلك إذا كان للرجل أكثر من زوجة فمن حقّ كلّ واحدة عليه أن يعدل بينهما في كلّ شيء، ومن حق المرأة أن يشاورها في بعض ما يتعلق بالجماع كالعزل، ومن حق الزوجة البكر أن يقيم عندها أكثر من الزوجة الثيّب عند زواجه، ويعدل بينهما بعد ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: بدأ الخلق،باب: إذا قال أحدكم: آمين (١١٦/٤) رقم (٣٢٣٧) من طريق أبي عوانة، وفي كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها(٣٠/٧) رقم (٥١٩٣) من طريق شعبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب:تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٠٥٩/٢) رقم (١٤٣٦) من طريق شعبة وأبي معاوية ووكيع وجرير.

كلهم عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به، بمثله.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب(٣٤/٧) رقم (٥٢١٣) من طريق بِشْر بن الْمفضل، وباب: إِذَا تزوج الثَّيب على البكر رقم (٥٢١٤) من طريق سفيان. ومسلم في "صحيحه" كتاب: الرضاع، باب قدر ماتستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(١٠٨٤/٢) رقم (١٤٦١) من طريق هشيم. والترمذي في "جامعه" أبواب النكاح، باب:ماجاء في القسمة للبكر والثيب (٤٣٦/٢)=

قال الخطابي مُبيّناً الحكمة في ذلك: "ويُشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله {وعاشروهن بالمعروف}[النساء: ١٩]، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل إلاّ أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها"[(١)].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[(٢)].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ

=رقم (١١٣٩) من طريق بشر بن المفضل، وأبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (٤٦١/٣) رقم (٢١٢٤)من طريق هشيم وإسماعيل ابن علَية.

كلم عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، به، بمثله.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب:الرضاع، باب:قدر ماتستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٤/٢) رقم (١٤٦١) من طريق سفيان الثوري. وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح، باب:الإقامة على البكر والثيب (١٠٣/٣) رقم (١٩١٦)من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما عَنْ أيوب السختياني، عن أبي قلابة به، بنحوه.

قال الترمذي: "حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قَالُوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على أمرأته أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح".

[(١)]معالم السنن: (٢١٥/٣).

[(٢)]أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب:قدر ماتستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٣/٢) رقم (١٤٦٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم. وأبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (٤٦٠/٣) رقم (٢١٢٢) عن زهير بن حرب. والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: عشرة النساء، باب: الحال التي يختلف فيه حال النساء (١٦٥/٨) رقم (٨٨٧٦)عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار. وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح، باب:الإقامة على البكر والثيب (١٠٤/٣) رقم (١٩١٧)عن أبي بكر بن أبي شيبةَ.

كلهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفْيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الْحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة به، بمثله.

أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي»[1].

فاستئذان النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه في أن يُمرّض في بيت عائشة يدلّ على العدل في القسمة بين الأزواج، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث: "بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ".

٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[2].

---

[1]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: المغازي، باب:مرض النبي ﷺ ووفاته (١٣/٦) رقم (٤٤٥٠)، وكتاب: النكاح، باب: إِذَا استأذن الرجل نساءه في أَن يمرض فِي بيت بعضهن فأَذن لَه، (٣٤/٧) رقم (٥٢١٧) من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، بمثله.

[2]أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٣٧/٢) رقم (١١٤٠) من طريق بِشر بن السري. وأبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في القَسم بين النساء(٤٦٩/٣) رقم (٢١٣٤)عن موسى بن إسماعيل. والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إِلَى بعض نسائه دون بعض (١٥٠/٨) رقم (٨٨٤٠) وابن ماجه في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٤٤/٣) رقم (١٩٧١) من طريق يزيد بن هارون.

كلهم عن حماد بن سلمةَ، عن أيوب، عن أَبي قلابةَ، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشةَ، به، بلفظه.

قال الترمذي: "حديث عائشةَ هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمةَ، عن أيوب، عن أبي قلابةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشةَ أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد ، عن أيوب، عن أَبي قلابةَ مرسلا، أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أَصح من حديث حماد بن سلمةَ".

وقال النسائي: "أرسله حماد بن زيد".

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١٤٤/٣): "إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "التفسير" ٣٨٢/٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجه آخر عن عائشة بإسناد حسن".

قلت: إسناده صحيح، لكن اختلف حماد بن سلمة وحماد بن زيد في وصله وإرساله عن أيوب عن أبي قلابة، والأرجح رواية حماد بن زيد لأن معمراً وعبد الوهاب الثقفي تابعوه على إرساله.

لكن يرتقي الحديث إلى الحسن بما سيأتي بعده عند أبي داود (٢١٣٥) من طريق عبدالرحمن ابن أَبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ، قَالت: " كان رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم ما من يوم إلا وهو يطُوف علَينَا جميعًا امرأَةً امرأَةً، فَيدنو ويلْمس من غَير مسيس، حتى يفْضي إِلَى الَّتي هو يومها، فَيبيت عنْدها"، وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٥٩٣) بلفظ: "... وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ...".

وكان صلى الله عليه وسلم أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْهِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهَا وَكَانَ يَقُولُ هذا القول، وهو أصلٌ في الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ.

وفي قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تعدلوا بَين النِّسَاء}[النساء:١٢٩]إشارة إِلَى أَنَّ الْمُنْتَهَى فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ بِمَا يَلِيقُ بِكُلٍّ مِنْهُنَّ فَإِذَا وَفَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كِسْوَتُهَا وَنَفَقَتُهَا وَالْإِيوَاءُ إِلَيْهَا لَمْ يَضُرَّهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَيْلِ قَلْبٍ أَوْ تَبَرُّعٍ بِتُحْفَةٍ[١].

٥- عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسمِ، من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُعلينا جميعاً، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأةٍ من غير مَسيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التيهو يَوْمُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودَةُ بنتُ زمْعَةَ حين أسنَّتْوَفرِقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: يا رسولَ الله، يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم منها، قالت: نقولُ في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها، أراه قال: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا}[النساء:١٢٨]»[٢].

٦- عن عائشة، قالت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يستأذنّا إذا كان في يومِ المرأةِ منَّا بعدما نزلت {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}[الأحزاب:٥١]

---

[١]انظر: فتح الباري: (٣١٣/٩).

[٢]أخرجه أبو داود في "سننه"، باب في القسم بين النساء (٤٧٠/٣) رقم (٢١٣٥)عن أحمد بن يونس الكوفي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، به، بلفظه.

صححه الحاكم في "المستدرك" (١٨٦/٢).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن: "إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات".

قلت: إسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن ابن أبي الزِّناد، وقد ضعّفوه، وبقيةُ رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. قال فيه أَحْمَدَ بْن حَنْبَل: "مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس ممن يحتج بِهِ أصحاب الحديث، ليس بشيءٍ"، وَقَال أَبُو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وَقَال النَّسَائي: "لا يحتج بحديثه"، وقَال أبو أحمد بن عدي: "وبعض ما يرويه، لا يتابع عليه"، وقال ابن حجر:"صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد".

قلت: هو صدوق ومن روى عنه من أهل المدينة فروايته عنه مستقيمة وهو كما قال يحيى بن مَعِين: "أثبت الناس في هشام بْن عروة"، وروايته هنا عن هشام بن عروة، لكنه حدّث بهذا الحديث في العراق، ورواه عنه العراقيون كأحمد بن يونس وسُريج بن النعمان البغدادي، وغيرهما، فهذا الحديث مما لا يُقبل منه. انظر: تهذيب الكمال: (٩٨/١٧ – ١٠١).

قالت معاذةُ: فقلتُ لها: ما كنت تقولينَ لِرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم؟ قالت: أقول: إن كانَ ذلك إليَّ لم أُوثر أحداً على نفسي»[1].

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[2].

قال الخطابي:"في هذا دلالة على توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملَك، فكان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوِّي في القَسْم بين نسائه، ويقول: "اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك"، وفي هذا نزل قوله

---

[1]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: التفسير، باب: قوله{تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ} (١١٨/٦) رقم (٤٧٨٩)من طريق عبد اللَّه بن المبارك.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الطلاق،باب:بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١١٠٣/٢) رقم (١٤٧٦) عن سريج بن يونس. وأبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، (٤٧١/٣) رقم (٢١٣٦) عن يحيي بن مَعين ومحمد بن عيسى. والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: عشرة النساء، باب: إِذَا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدرن عليه (١٧٥/٨)رقم (٨٨٨٧)من طريق محمد بن عيسى.

كلهم (سريج ويحيى ومحمد بن عيسى) عن عباد بن عباد.

كلاهما (عبدالله بن المبارك وعبّاد) عن عاصم الأحول عن معاذة، عن عائشة، به، بمثله.

[2]أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب النكاح، باب:ماجاء في التسوية بين الضرائر(٤٣٨/٢) رقم (١١٤١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي. والنسائي في "السنن الكبرى"،كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (١٥٠/٨) رقم (٨٨٣٩)من طريق عبدالرحمن، وابن ماجه في "سننه"، كتاب: النكاح، باب:القسمة بين النساء(١٤٣/٣) رقم (١٩٦٩) من طريق وكيع.

كلاهما (ابن مهدي ووكيع) عن همام،عن قتادة، عن النضربن أنس،عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به، بمثله.

قال الترمذي: "وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ".

وقال البزار في "مسنده" (٣٦/١٧): "وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو هريرة رضي الله عنه،ولا نعلم له طريقا عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق".

وصححه ابن حبان في "صحيحه" (٧/١٠) رقم (٤٢٠٧). وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في "المستدرك" (٢٠٣/٢) رقم (٢٧٥٩).

وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لمسند أحمد (٨٥٦٨): "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

قلت: إسناده صحيح، ولا تضر مخالفة هشام الدستوائي لهمام بن يحيى العوذي في إرساله، وقد رجّح الترمذي وصله لأن هماما ثقة حافظ.

تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[النساء:١٢٩]"[١].

٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[٢].

قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها"[٣].

٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[٤].

في هذا الحديث دلالة على إعطاء المرأة الفرصة في التهيؤ لزوجها إذا كان غائباً عنها مدة من الزمان، لئلا تنفّره منها.

قال القسطلاني: "واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها"[٥].

---

[١]معالم السنن: (٣/٢١٨ – ٢١٩).

[٢]أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: العزل (٣/١١٣) رقم (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة، عنجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عَنْ المحرر بن أبي هريرة،عن أبيه، عن عمر به، بمثله.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/١٢٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة".

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٣٨) رقم (٢١٢)، وضعفه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٧٠) رقم (٢٠٠٧).

وقال الشيخ شعيب في تحقيق سنن ابن ماجه: "إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في "سؤالات الآجري" له، وكما في "السُّنن" له (٢٠٨٤)، وأقره المزي في تهذيب الكمال".

قلت: إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وكذلك هو منقطع لأن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري. وأما الشاهدان اللذان ذكرهما البوصيري فمدارهما على سفيان بن محمد الجوهري ولا يوجد له ترجمة، وهما موقوفان.

[٣]الاستذكار: (٦/٢٢٨).

[٤]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب:طلب الولد، (٧/٣٩) رقم (٥٢٤٦) من طريق شعبة، وبَاب: تستحد المغيبة وتَمتشطُ الشعثة، رقم (٥٢٤٧) من طريق هشيم. ومسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، بَاب:كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر (٣/١٥٢٧) رقم (٧١٥) من طريق شعبة وهشيم. والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: عشرة النساء، باب: إطراق الرجل أهله ليلا (٨/٢٥٢) رقم (٩١٠٠) من طريق شعبة. كلاهما (شعبة وهشيم) عن سيار، عن الشعبي، عن جابر به، بلفظه.

[٥]إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٨/١٢٣).

المطلب الثالث

الأحاديث الواردة في حق الزوجة في عدم الاعتداء على بدنها

نهى الإسلام على الاعتداء على النفس البشرية إلا بالحقّ، ومن الاعتداء: الضرب، فلا يجوز الاعتداء على الزوجة إلا في حالات خاصة، وضمن شروط واضحة.

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء: ٣٤].

فالشرع أجاز في حالة الخوف من المرأة من النشاز أن يعظها الزوج بالكلام الحسن، فإن لم ترتدع فهجرها في المضجع، فإن لم ترتدع فالضرب، لكن هذا الضرب مقيّد بألا يكون مُبرحاً بحيث يؤذيها في جسدها؛ لأن الهدف هو تأديبها فقط، ولا يكون في الوجه.

قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوهُنَّ}، أَيْ إذا لم يَرْتَدعنّ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهِجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، وَلَكُمْ عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»"[١].

ومن الأحاديث الواردة في عدم الاعتداء على الزوجة بالضرب:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ امرأة أحدنا عليه؟قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وفي رواية: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٢].

قال الخطّابي: "وفي قوله (ولا تضرب الوجه) دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلاّ أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه"[٣].

وقال الشوكاني: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ التَّأْدِيبِ"[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير: (٢/٢٥٨).

[٢] إسناده حسن، وسبق تخريجه في (ص: ١٩).

[٣] معالم السنن: (٣/٢٢١).

[٤] نيل الأوطار: (٦/٢٥١).

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة في أبنائها

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في الحضانة

الحَضانة: من حضن الصبيّ حضناً وحضانة، أي: جعله في حضنه، أو ربّاه فاحتضنه[١].

والحضانة في الاصطلاح: تربية الولد، أو معاقدة على حفظ من لا يستقلّ بحفظ نفسه كالطفل، وعلى تربيته وتعهده كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا حدث افتراق الزوجان فإن أولى الناس بكفالة الطفل: الأم إذا اكتملت الشرائط فيها[٣].

قال ابن قدامة: "وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحد خالفهم"[٤].

ومن الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في حضانة ولدها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي»[٥].

---

[١] انظر: لسان العرب (١٢٢/١٣) مادة (ح ض ن).

[٢] انظر: التعاريف للمناوي: (ص٢٨٣)، فقه السنة لسيّد سابق: (٣٢٨/٢).

[٣] شروط الحضانة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والأمانة، والخلق، والقدرة على التربية بألا تكون مريضة مرضاً يمنعها من كفالة المولود، والحرية، وألا تكون متزوجة.

انظر تفصيل هذه الشروط: فقه السنة لسيد سابق: (٣٣٠/٢ – ٣٣٢)، المفصل في أحكام المرأة لعبدالكريم زيدان: (٣٠/١٠ – ٥٣).

[٤] المغني: (١٩١/٨).

[٥] أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (٥٨٨/٣) رقم (٢٢٧٦) من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدِ الله بنِ عمرو، به، بلفظه.

وصححه الحاكم في "المستدرك" (٢٠٧/٢) ووافقه الذهبي. =

والحديث فيه دَّلِيل واضح على أَن الْأُم أولى من الْأَب.

قال الخطابي: "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت، فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم، فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة"[1].

٢- عن هلال بنِ أُسامة:أن أبا ميمونة سُلْمى مولىً مِن أهلِ المدينةِ رجلَ صدقٍ، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة إذ جاءته امرأةٌ فارسية، معها ابنٌ لها،فادَّعَياه، وقد طلّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يُريد أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها، فقال: من يُحاقُّني في

=وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣٢٣/٤)، وقال: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

قلت: إسناده حسن، وقد توبع الأوزاعي عليه: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٥٩٧)، وأحمد في "مسنده" (٦٧٠٧)، والدارقطني في "سننه" (٣٨١٠) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "نصب الراية" ٢٦٥/٣، والدارقطني (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

فالحديث مداره على عمرو بن شعيب.

قال ابنُ القيم في "زاد المعاد" (٤٣٤/٥): "هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي صلَّى الله عليه وسلم حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم".

قلت: اختلف أهل العلم في عمرو بن شعيب والسلسلة التي يرويها عن أبيه عن جده.

قال أحمد: "عَمْرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أيضاً: "أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عَمْرو بن شعيب، عَن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه".

وقَال أبو زُرْعَة الرازي: "روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عَن أبيه، عن جده، وقَالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لَهِيعَة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده".

وقَال أَبُو عُبَيد الآجري:قيل لأبي داود: عَمْرو بن شعيب عَن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال:"لا،ولا نصف حجة".

ووثقه الدارمي والنسائي والعجلي، وقد صح سماعه من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

وقَال إسحاق بن راهويه: "إذا كان الراوي عن عَمْرو بْن شعيب عَن أَبِيهِ عن جده ثقة، فهو كأيوب عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر".

قلت: وهذا الحديث رواه عنه جماعة من الثقات، فهو حسن.

[1]معالم السنن: (٢٨٢/٣).

ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسولَ الله، إن زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "استَهِما عليه" فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ" فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به[1].

قال الترمذي بعد أن خرّجه: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلاَمُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالاَ: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ".

٣- عن عليّ، قال: خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحق بها، ابنةُ عمي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أم، فقال عليٌّ: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنةُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي أحقُّ بها، فقال زيدٌ: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرتُ، وقَدِمْتُ بها فخرج النبي صلَّى الله عليه

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (٥٨٨/٣) رقم (٢٢٧٧)من طريق عبدالرزاق الصنعاني وأبي عاصم النبيل. والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٢٩٢/٥) رقم (٥٦٦٠)من طريق خالد بن الحارث.

كلاهما عن ابن جريجٍ، عن زياد بن سعد الخراساني، عن هلال بنِ أُسامة المدني، به، بمثله.

وأخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الأحكام، باب: ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذَا افترقا (٣١/٣) رقم (١٣٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه " مختصراً.

وصححه ابن القطان فيما نقله الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٢/٤)، والشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢٠٢/٧) رقم (٢١٩٣).

وقال الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: "إسناده صحيح. وابن جُريج– وهو عبد الملك بن عبد العزيز– صَرّح بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه".

وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم".

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أبا ميمونة فإنه تابعيّ ثقة. وثقه النسائي والعجلي، وقال ابن معين: "صالح".

وسلم فذكر حديثاً، قال: "وأما الجاريةُ فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالةُ أُم"[1].

---

[1]أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: الطلاق، باب: من أحقُّ بالولد (٥٩٠/٣) رقم (٢٢٧٨)من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيدَ بنِ الهاد الليثي، عن محمد بنِ إبراهيم التيمي، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد المطلبي، عن أبيه عن علي، به، بمثله.

قال البزار في "مسنده" (١٠٦/٣): "ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن علي، إلا هذا الحديث ولانعلم له طريقًا عن نَافع، عن أَبيه، عن علي إِلَّا من هذَا الطَّريق".

وصححه الحاكم في "المستدرك" (٢٣٢/٣) رقم (٤٩٣٩) على شرط مسلم.

وقال الشيخ الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- وقد توبع كما في الطريق الآتي". ثم قال: "وفي الباب عن البراء بن عازب عند البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٤٠٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٢٥)، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٩)من طريق سُفيان بن عيينة، عن أبي فَروةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، بهذا الخبرِ، وليس بتمامه، قال: "وقضى بها لجعفر، لأن خالتَها عندَه". وهذا مرسل.

ثم أخرجه برقم (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي، قال: "لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقص الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺلخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم".

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤٨٣/٧) رقم (٨٥٢٦) من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، بنحوه.

وصححه الحاكم في "المستدرك" (٣٨٢/٤) رقم (٨٠٠٣) على شرط الشيخين.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. وقد اختلف العلماء فيه: قال يحيى القطان: "رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث"، وقال الجوزجاني: "ليس بقوي الحديث ويُشتهى حديثه"، وقَال أَبُو حاتم: "صَالِح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ"، وقَال النَّسَائي: "ليس به بأس"، وقَال في موضع آخر: "ثقة"، وقَال أَبُو أَحْمَد بْن عدي: "لَهُ حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عَنْهُ بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، ويروي عَنْهُ مالك غير حديث في "الموطأ "، وأرجو أنه لا بأس به"، وذكره ابنُ حبَّان فِي كتاب "الثقات"، وقَال: "كان يخطئ". [انظر: تهذيب الكمال: ٢١٦/٢٦-٢١٧].

وقال ابن حجر في "التقريب" (ص: ٤٩٩): "صدوق له أوهام".

قلت: هو حسن الحديث، وللحديث متابعة يرتقي بها إلى الصحيح من رواية هانئ وهبيرة عن عليّ كما تقدّم في التخريج.

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في حق الزوجة في استشارتها في زواج ابنتها

لا شك بأنّ الزوجة تتعب على ابنتها وهي من تربيها منذ الصغر، فإذا ما جاء نصيبها فقد ضمن لها الشرع حقّ الاستشارة في زواجها من باب استطابة نفسها وحسن عشرتها من زوجها.

ومن الأحاديث الواردة في استشارة الزوجة في أمر ابنتها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[1].

قال الخطابي: "مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أدعى الى

---

[1]أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، (٤٣٥/٣) رقم (٢٠٩٥)من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أُمية، قال: حدثني الثقةُ، عن ابنِ عمر، به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً وهو الذي حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، وفي رواية أحمد (٤٩٠٥): "أخبرني الثقة أَوْ مَنْ لَا أَتَّهِمُ" وفيه قصة: عن ابن عمر: "أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره.

وهناك روايات أخرى تشدّ من عضد هذه القصة وترفعها لدرجة الحسن: فأخرج البيهقي في "السنن" ١١٦/٧ من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله، وكان يُقال له: النحام، أحد بني عدي ابنته ... فذكره، وهو مرسل، لم يصرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بسماعه من ابن عمر، وهو ممن روى عنه، وخرج له مسلم في "صحيحه" من روايته عن ابن عمر، ورجال الإسناد لا بأس بهم من رجال "التقريب" غير سلمة بن أبي سلمة، فقد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه بنحوه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٠/٤ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٥٧٨) من طريق أبي بكر محمد بن النضر الجارودي، كلاهما عن أبي مصعب الزهري، عن حاتم بن إسماعيل عن الضحاك بن عثمان الحزامي، عن يحيي بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر.

كذا قال الجارودي في حديثه، وقال القاسم بن عبد الله: عن أبيه أن ابن عمر أتي عمر على صورة الإرسال، وأما أبو بكر الجارودي فقد وصله كما نص على ذلك البيهقي، وأبو بكر الجارودي أحفظ وأوثق. وعلى كل حال فإن رواية القاسم بن عبد الله المرسلة تحمل على الاتصال، فإن عروة بن الزبير قد حدث عن ابن عمر غير ما حديث، وكان ختنه، والإسناد إن كان موصولاً قوي. [مستفاد من كلام الشيخ شعيب في تحقيقه لمسند أحمد ٤٩٠٥].

الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميَل، ولقولهن أقبل. فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذا يتأول قوله (ولا تزوج البكر إلاّ بإذنها وإذنها سكوتها)، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها، والله أعلم"[1].

[1] معالم السنن: (٣/٢٠٤).

المبحث الرابع
الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة في تحصيل العلم والعبادة
المطلب الأول
الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في التعلم والتعليم

عني الإسلام بالعلم وحثّ عليه، وفضّل الذين يعلمون عن الذين لا يعلمون، ووعد برفع درجة أهل العلم.

قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[المجادلة:١١].

والآيات والأحاديث التي تدعو إلى التعلم وفضل العلم كثيرة جداً، وقد أفردها أهل العلم بالتصنيف كالحافظ ابن عبد البر في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله".

وحثّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم المرأة لتعرف دينها وتعلّم غيرها، وكانت النساء تأتي النبي صلى الله عليه وسلم لتعلّم أمر دينهن ويحرصن على ذلك، وكثير من الأحكام الشرعية تعلمتها الأمة من أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكانت أمهات المؤمنين المرجع للأمة، فكان الناس يقصدونهنّ وسؤالهن عما علمهن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

١- عَنْ أَبِي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[(١)].

[(١)]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: العلم، باب:تعليم الرجل أمته وأهله (٣١/١) رقم (٩٧) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي.

وفي كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}[مريم:١٦] (١٦٧/٤) رقم (٣٤٤٦) من طريق عَبْد اللَّهِ بن المبارك. وفي كتاب: النكاح، باب:اتخاذ السراري، من أعتق جاريته ثم تزوجها (٦/٧) رقم (٥٠٨٣) من طريق عبد الواحد بن زياد. ومسلم في "صحيحه" كتاب: الإيمان،باب:وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام(١٣٤/١) رقم (١٥٤) من طريق هشيم، وعبدة بن سليمان، وسفيان، وشعبة، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب: النكاح، باب: ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها (٢١٥/٥) رقم (٥٤٧٧)من طريق يحيى بن زكريا ابن أَبِي زَائِدَةَ. وابن ماجه في "سننه"، أبواب النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٣٣/٣) رقم (١٩٥٦) من طريق عبدة بن سليمان. =

قال ابن حجر: "(قَوْلُهُ بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ)مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأَمَةِ بِالنَّصِّ وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ إِذْ الِاعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ آكَدُ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ"[1].

٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»[2].

والحديث أورده البخاري تحت "بَاب: عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ"، وقال ابن حجر:"نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ النَّدْبِ إِلَى تَعْلِيمِ الْأَهْلِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَهْلِهِنَّ بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ"[3].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ

=كلهم عن صالح بن صالح بن حي الهمداني، عن الشّعبي، عن أَبي بردة بن أبي موسى، عن أَبي موسى به، بلفظه.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: العتق، باب:فضل من أدب جاريته وعلمها (١٤٩/٣) رقم (٢٥٤٤) من طريق مطرف، عن الشعبي به، بنحوه.

[1]فتح الباري: (١٩٠/١).

[2]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (٣١/١) رقم (٩٨)من طريق شعبة، وفي كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١١٦/٢) رقم (١٤٤٩) من طريق إسماعيل ابن علية. ومسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة العيدين، (٦٠٢/٢) رقم (٨٨٤) من طريق سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية. وأبو داود في "سننه"، كتاب: تفريع أبواب الجمعة، باب: الخطبة (٣٥٠/٢ - ٣٥١) رقم (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) من طريق شعبة وعبد الوارث وحماد بن زيد.

كلهم عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به، بلفظه.

[3]فتح الباري: (١٩٢/١).

يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»[1].

٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[2].

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب:العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟(٣٢/١) رقم (١٠١) من طريق شعبة. وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:تعليم النبيّ صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل (١٠١/٩) رقم (٧٣١٠)من طريق أبي عوانَةَ. ومسلم في "صحيحه" كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت لَه ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤) رقم (٢٦٣٣) من طريق أبي عوانَةَ وشعبة.

كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، به، بلفظه.

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: صلاة العيدين، بَاب:ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢) رقم (٨٩٠) من طريق هشام، عن حفصةَ بنت سيرين، عن أُم عطية، به، بمثله.

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: صلاة العيدين، باب: اعتزال الحيض مصلى الناس(٢٩٧/٢) رقم (١٧٧١) من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أم عطية.وهشام، عن ابن سيرين، وحفْصةَ، عن أم عطية به، نحوه.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الفضائل، بَاب:إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (١٧٩٥/٤) رقم(٢٢٩٥) من طريق القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبدالله مَوْلَى أم سلمة، عن أم سلمة، به، بمثله.

وفي الحديث حرص أم سلمة على طلب العلم بالاستماع للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما نادى بالناس، وردها على الجارية لما قالت لها: إنما دعا الرجال ولم يدع الناس بأنها من الناس، ولها الحقّ في سماع العلم الذي يعلمهم إياه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في حقّ الزوجة في العبادة

راعى الإسلام حال المرأة في العبادات إذ طبيعة جسمها يختلف عن الرجل، فخفف عنها في أشياء، ولم يوجب عليها بعض ما أوجبه على الرجال. وضمن لها حقوقها في العبادة كخروجها للصلاة في المسجد، وإمامة النساء، وشهودها لصلاة العيدين، وشهودها لصلاة الكسوف، وصيامها للنوافل، وقضاء رمضان، وأداء العمرة والحج، وغير ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»[(١)].

وفي رواية: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[(٢)].

قال ابن عبدالبر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ"[(٣)].

وقال ابن دقيق العيد: "الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمَنْعِ لِلنِّسَاءِ عَنْ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ» يُشْعِرُ أَيْضًا بِطَلَبِهِنَّ لِلْخُرُوجِ فَإِنَّ الْمَانِعَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى. وَيَلْزَمُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْ الْخُرُوجِ

[(١)]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الجمعة، بَاب:هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟(٦/٢) رقم (٨٩٩)من طريق عمرو بنِ دينار. ومسلم في "صحيحه" كتاب:الصلاة، باب: خروجِ النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لاتخرج مطيبة (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢) من طريق الْأَعْمَشِ. وأبو داود في "سننه"، باب في خروج النساء إلى المسجد (٤٢٥/١) رقم (٥٦٨) من طريق الأعمش.

كلاهما (عمرو بن دينار والأعمش) عن مجاهد، عن ابن عمر، به، بلفظه.

[(٢)]أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب:خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيبة (٣٢٦/١ – ٣٢٧) رقم (٤٤٢) من طريق ابن شهاب الزهري، وحنظلة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به، بمثله.

[(٣)]الاستذكار: (٤٦٦/٢).

إِبَاحَتُهُ لَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَمْ يَنْهَ الرِّجَالَ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ. وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ وَحَالَاتٍ"[1].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[2].

٣- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا[3].

---

[1] إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام: (١٩٧/١).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"،كتاب: الجمعة، بَاب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٦/٢) رقم (٩٠٠)من طريق أبي أُسامةَ. ومسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢) من طريق عبدالله بن نمير وابن إدريس.

كلهم عن عبيداللَّهبن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، بمثله.

[3] أخرجهأبو داود في "سننه" كتاب:الصلاة، باب: إمامة النساء (٤٤٢/١) رقم (٥٩١)من طريق وكيع بن الجرَّاح ومحمد بن فُضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاريّ، عن أمِّ ورقة، به، بلفظه.

قال الحاكم في "المستدرك" (٣٢٠/١): "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لَا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا،وقد روينا «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ»".

وضعّف إسناده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٣/٥) رقم (٢٢٥٨) بجهالة عبدالرحمن بن خلاد وجدّه الوليد بن عبدالله بن جُميع.

وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٧/٢): "في إسناده عبدالرحمن بن خلاد، وفيه جهالة". وحسّن إسناده الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٤٢/٢) رقم (٦٠٥).

وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع".

قلت: إسناده ضعيف من أجل جهالة عبدالرحمن بن خلاد وجدّه الوليد.

قال ابن حجر في "التقريب" (ص: ٣٣٩): "عبدالرحمن بن خلاد: مجهول الحال"، وقال عن جدته (ص: ٧٦٣): "لا تُعرف".

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز أن تَؤُمُّ المرأة النِّسَاءَ، وكذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ[١].

٤- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[٢].

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٣].

قال ابن حجر: "وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَا يَسْتُرُهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ. وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَرْتَبَةِ عَائِشَةَ فِي كَوْنِ حَفْصَةَ لَمْ تَسْتَأْذِنْ إِلَّا بِوَاسِطَتِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ كَوْنَهُ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي بَيت عَائِشَةَ"[٤].

---

[١] قله الحاكم في "المستدرك" (٣٢٠/١).

[٢]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣٥/٣) رقم (١٩٥٠) من طريق زهير. ومسلم في "صحيحه" كتاب:الصوم، باب:قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢)رقم (١١٤٦) من طريق زهير وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان. وأبو داود في "سننه"، كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٧٢/٤) رقم (٢٣٩٩)من طريق مالك.

كلهم عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، به، بلفظه.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوريّ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، نحوه.

[٣]أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب:الاعتكاف، باب:اعتكاف النساء(٤٨/٣) رقم (٢٠٣٣)من طريق حماد بن زيد. ومسلم في "صحيحه"، كتاب:الاعتكاف، باب:متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨٣١/٢) رقم (١١٧٢) من طريق أبي معاويةَ.

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةَ، به، بمثله.

[٤]فتح الباري: (٢٧٧/٤).

٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[١].

[١]أخرجه ابن ماجه في "سننه"،كتاب: المناسك، بَاب: الحج جهاد النساء(١٤٦/٤) رقم (٢٩٠١)من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشةَ بنت طلْحةَعن عائشةَ، به، بلفظه.

وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٩/٤) رقم (٣٠٧٤).

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وله متابعة عند أحمد في "مسنده" (٢٤٤٦٣) من طريق عمران بن حطَّان السدوسي، عن عائشةَ، أنها سَأَلَت النَّبي صلى الله عليه وسلم، فَقالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ"، وإسناده حسن.

ومتابعة أخرى عند البيهقي في "السنن الكبرى (٨٧٥٩)من طريق أَبي سلَمةَ، عن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قَال: "جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ".

وأخرجه بنحوه البخاري رقم (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، والنسائي (١١٤/٥ – ١١٥) من طريق حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، بإسناد ابن ماجه، وليس عندهما ذكر "العمرة".

الخاتمة

من خلال هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

أولاً: أهمية الحديث الموضوعي في نشر العلم ومعالجة قضايا الأمة من خلال بيان السنة للناس فيما يحتاجونه من أحكام.

ثانياً: أن الإسلام حفظ حقوق الزوجة التي فرّط فيها غير المسلمين ومن كان قبلهم ممن كانوا يحتقرون المرأة ويعدونها سلعة تُباع وتُشترى.

ثالثاً: أن حقّ الزوجة على زوجها حق عظيم، ومن هذا الحق: حقها في المهر، والنفقة والسكنى، وحسن العشرة والمعاملة، وحقها في التعلم والعبادة، وغير ذلك.

رابعاً: أن كثيراً من المشكلات الحاصلة بين الأزواج في أيامنا هي بسبب عدم معرفة الأزواج لحقوق الزوجة أو جهلهم بها!

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المراجع والمصادر

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- الإسلام – مقاصده وخصائصه، محمد عقله الإبراهيم، الناشر: دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام، عمان، مكتبه الرسالة الحديثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٥- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي نجا إبراهيم الخولي، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى.

٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق:د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٨- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

١٠-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٣-تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٤-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٦-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٧-الجرح والتعديل، عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن /الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢ م.

١٨-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٠- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢١- حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل حسين الفتلاوي، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

٢٢- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، "بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية"، محمد الحسيني مصيلحي، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٣- دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدولة العربية، محمد حافظ غانم، الناشر: معهد الدراسات العربية العالية – القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٤- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٥- شبهات حول الإسلام، الدكتور محمد قطب، الناشر: دار الشروق للطبع والتوزيع.

٣٦- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨-شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون تاريخ.
٣٩-شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٢-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٣-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٤٤-علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٥-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٦-العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني–الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٧-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤٩-فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥٠-قاموس القران" الوجوه والنظائر"، أبو عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨)، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٠م.
٥١-قصة الحضارة، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٢-الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي محمد بن عمر ابن الحسين المتوفى سنة: (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا.
٥٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٥٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٥٧-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨-المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد الندوي، دار الصحوة، القاهرة.

٥٩- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٠- المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال محمد الجبري، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة: العاشرة.
٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي. مصور عن الطبعة الهندية.
٦٣- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٤- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٥- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٦٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، طباعة المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢هـ.
٦٨- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي

(حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٠- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧١- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر. بدون معلومات نشر.

٧٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢.

٧٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٧٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.